

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛
وعلى ماعرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر على الجلود الخام المصدرة ، على النحو الآتى :

الصنف	الرسم (جنيه / قطعة)
جلد بقرى	٥٠
جلد جاموسى	٥٠
جلد لبسانى	٣٠
جلد ضانى	١٠
جلد ماعز	٥

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على الجلود المحنطة المصدرة ، على النحو الآتى :

الصنف	الرسم (جنيه / قطعة)
جلد بقرى	٣٠
جلد جاموسى	٣٠
جلد لبسانى	٢٠
جلد ضانى	٥
جلد ماعز	٣

(المادة الثالثة)

يفرض رسم صادر على خردة المعادن المصدرة ، على النحو الآتى :

الرقم (جنيه / طن)	النوع
٢٢٥	خردة وفضلات الحديد
١٥٠٠	خردة وفضلات النحاس
٩٦٥	خردة وفضلات الألومنيوم
٩١٢	خردة وفضلات الرصاص

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١١/٩

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى